المحور الثاني : الدفع في التجارة الدولية وطرقه.

قبل الحديث عن الدفع في التجارة الخارجية نتطرق أولا للحديث عن الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية بحيث تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

I ـ الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية:

قد تكون هذه الأطراف مباشرة أو غير مباشرة.

أولا: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية.

وتتمثل في :

1: المصدر:

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها .

2: المستورد:

وهو الذي يقوم بمشروعه في أسواق بعيدة، ويشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية.

3: البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل، وهي قروض التي تقل مداها عن السنة، ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع، حيث أن البنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد، فهي وسيلة تعمل على التقريب بين المدخرين والمستثمرين، إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتحول المدخرات إلى رأس المال منتج نشيط، فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد الوطني.

كما تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري، وبذلك أصبحت في الوقت الحالي معقدة مما يؤدي إلى حدوث عجز في

ميزان المدفوعات، وقد اقتضت التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك التجارية. حيث تقوم بخدمة التجارة الخارجية.

ثانيا: الأطراف الغير مباشرة في التجارة الخارجية.

وتتمثل في

1: الناقل:

تلعب عملية النقل دورا كبيرا لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية والمالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة، وهناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر منها النقل الجوي، النقل البري والنقل البحري، والبريد .....

2: التأمين.

من الصعب على المستورد أو المصدر تحمل أخطار نقل البضاعة ، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، فالتأمين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

3: وكيل العبور.

هو الشخص الرئيسي المسؤول عن إدارة وتنظيم نقل البضائع من وجهة إلى أخري، تتمثل مهامه في:

.تنظيم وإدارة نقل البضائع
.تولي الإجراءات الإدارية المتعلقة بنقل البضائع
.كتابة المستندات المتعلقة بطبيعة البضاعة وبيانها الجمركي والتأمين عليها
.إدارة الشكاوى والأضرار المحتملة المتعلقة بنقل البضائع
.اختيار وسيلة النقل المناسبة
متابعة نقل البضائع من بلد إلى أخر.

II. طرق الدفع في التجارة الخارجية:

قد يكون من المناسب اتفاق المصدر مع المستورد في المعاملات التجارية الدولية على تحديد آلية الدفع المناسبة لعملية التمويل، ومع تطور التجارة الدولية وتعدد مبادلاتها، تعددت معها هذه الطرق وتنوعت، و طرق الدفع هي عبارة عن أدوات مقبولة لتسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات، و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى مختلف طرق الدفع المستخدمة في التجارة الدولية.

أولا: النقود.

النقود هو :أي شيء يلقى قبولا عاما بين أفراد المجتمع، ويتم استخدامه كأداة لسداد أثمان السلع والخدمات التي يقوم الأفراد بشرائها، ولسداد الديون.

و يمكن تحديد أنواع النقود أربع أنواع رئيسية هي النقود السلعية، و النقود المعدنية، ثم النقود الورقية، و بعدها نجد نقود الودائع أو ما يعرف النقود البنكية.

ثانيا : الأوراق التجارية: هناك عدة تعاريف للأوراق التجارية اغلبها تدور حول خصائص معينة لابد من توافرها فهي عبارة عن:

"صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء."

" أسناد قابلة للتداول تمثل حقا لحاملها يستحق في معياد قصير الأجل وتستخدم أداة للوفاء".

"كل صك ليس له خصائص النقود الحقيقة ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلا من النقود ".

تتميز الأوراق التجارية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- يجب أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية حتى تمم تداولها عن طريق التظهير.
- يجب أن تمثل الورقة التجارية حقا يكون موضوعه مبلغا من النقود.
- يجب أن يكون الحق النقدي الذي تمثله معين المقدار بشكل دقيق.
- يجب أن تتضمن الورقة التجارية التزاما بدفع مبلغ واحد في ميعاد واحد.

-يجب أن تتضمن الورقة شرط الأمر أو تكون لحاملها حتى يمكن تداولها بالتسليم.

-يجب أن يقبلها العرف كأداة إتمام أو أداة وفاء بدلا من النقود.

1. السفتجة " الكمبيالة".

السفتجة أو الكمبيالة هي ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى "الساحب" إلى شخص أخر "يسمى" المسحوب عليه وذلك بأن يدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص أخر هو المستفيد أو الحامل بعد التظهير، في مكان معين وفي زمان محدد أو لدا الاطلاع.

للسفتجة ثلاثة أطراف أساسية وهي:

- **الساحب :** وهو الذي يصدر الأمر بالدفع للمسحوب عليه ويكون هذا الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ يساوي على الأقل قيمة السفتجة.
- **المسحوب عليه :** وهو الذي يصدر له الأمر بالدفع من الساحب وهو المدين بالوفاء بقيمة السفتجة.
- **المستفيد :** وهو الذي يصدر الأمر بالدفع لصالحه وإذا ما ظهرت السفتجة تحول المستفيد إلى المظهر له أو الحامل.

تشتمل السفتجة على البيانات التالية:

- ✓ تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- ✓ أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
- ✓ اسم من يجب عليه الدفع"المسحوب عليه"
- ✓ تاريخ الاستحقاق.
- ✓ المكان الذي يجب فيه الدفع.
- ✓ اسم من يجب الدفع له أو لأمره "المستفيد.
- ✓ بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع من أصدر السفتجة "الساحب ".

تتمثل السفتجات المستخدمة في التجارة الدولية في عدة أنواع منها:

❖ **السفتجة المستحقة في تاريخ معين** :ويتميز هذا النوع من السفتجة بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة خلال فترة معينة بتاريخ ثابت و ظاهر على المستند

وتتراوح الفترة بين 30 ،60 و90 يوما ولذا يمكن القول أن هذا النوع من السفتجة يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.

- **السفتجة المستحقة بمجرد الاطلاع :**وتتم هذه السفتجة باستحقاقها للدفع فورا عند الاطلاع عليها و يعني الاطلاع هنا أن يكون المشتري "المستورد" قد اطلع عليها وقبلها.

وهناك نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الاطلاع وهذا يعنى أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 90 أو 60 يوما من تاريخ الاطلاع عليها وقبولها حيث يكون بذلك قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

- **السفتجة المستحقة عند وصول البضاعة** : ويرتبط هذا النوع من السفتجة بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، حيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، وبالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق لهذا النوع من السفتجة، ولذا فهي لا تستخدم إلا في النادر، بل تعتبر من وجهة نظر بعد الدول غير قانونية

2. السند لأمر: هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين، لإثبات ذمة مالية واحدة، فهذا السند عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق، هو تاريخ الاستحقاق.

وأمام حامل السند طريقتان لاستعماله، إما أن يتقدم قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي البنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته، وهو مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل تعاقدي، يسمى معدل الخصم، وهو أجر البنك للتنازل عن السيولة والحلول محل الشخص في الدائنية وتحمل متاعب التحصيل.

والطريقة الثانية هي استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد القرض، ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن عن طريق عملية التظهير، شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير، وعندما يتم قبوله يدخل في عملية التداول.

3. سند الرهن: هو سند لأمر مضمون بكمية من السلع المحفوظة في مخزن عمومي، وهو ورقة تجارية يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع و إدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد لتسوية المعاملات.

4. **الشيكات:**

إن الشيك البنكي هو أمر دفع صادر عن البنك الساحب، موجه إلى أحد فروعه، أو أحد مراسليه "البنك المسحوب عليه"، يأمره فيه بدفع مبلغ معين للمستفيد عند الإطلاع.

كما يمكن اعتباره وثيقة تتضمن أمرا للدفع الفوري للمستفيد بالمبلغ المحرر فيه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوب اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله.

ويتم تداول الشيك من يد إلى يد واستعماله في إجراء المعاملات، فإذا كان هذا الشيك محرر باسم معين، فإن تداوله يتم بمجرد انتقاله من يد إلى يد.

5.الحوالات: هي أمر دفع يصدره البنك المحول بناءا على طلب أحد العملاء إلى فرع أو بنك آخر(البنك الدافع) بدفع مبلغ معين إلى شخص معين وهو المستفيد، وتصدر الحوالة إلى المستفيد في الداخل أو الخارج بالبريد العادي أو البرقي أو بواسطة التلكس أو نظام سويفت.

ويتضح من التعريف السابق أن أطراف الحوالة هي :

أ. طالب التحويل: هو الشخص الذي يطلب من بنكه تحويل مبلغ معين لأمر المستفيد، ويتضمن هذا الطلب طريقة التحويل وتفاصيل الحوالة، ونوع العملة المراد التحويل لها، ومقدارها واسم المحول إليه (المستفيد) وعنوانه، بعد أن يكون طلب التحويل قد وفر مبلغ الحوالة أو ما يعادله في حسابه أو عمل على دفعها نقدا .

ب. البنك المحول: هو البنك الذي يقوم بإصدار أمر الدفع إلى فروعه أو بنك مراسل بدفع مبلغ لأمر المستفيد بناءا على طلب عميله

ج. البنك الدافع: هو البنك الذي يقوم بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد، بعد أن يكون هذا البنك قد تلقى أمر الدفع .

د: المستفيد: وهو الطرف الذي صدر أمر الدفع لصالحه .

ه: البنك المغطي (عند وجوده): هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة الحوالة للبنك الدافع، وذلك في الحالات التي لا يحتفظ كل من البنك المحول والبنك الدافع بحسابات بعملة الحوالة لدى بعضهم البعض .

وهناك نوعان رئيسيان من الحوالات هما:

- **الحوالات الصادرة**: هي الحوالات التي يصدرها البنك بطلب من العملاء إلى مستفيدين تدفع

بواسطة فروع البنك أو بنوك محلية أو أجنبية، والتحويل يتم إما بالبريد أو البرق أو التلكس أو نظام سويفت.

- **الحوالات الواردة:** هي الحوالات التي ترد إلى البنك المحلي من فروعه والبنوك الأخرى المحلية والأجنبية ليتم دفعها إلى المستفيدين بواسطته، وقد ترد هذه الحوالات بطريق البريد العادي أو البرقية أو الهاتف أو سويفت .

كما يمكن للعميل طالب التحويل، أن يطلب من البنك المحول إلغاء الحوالة أو تعديل بياناتها، وعند ذلك يقوم البنك المحول بمخاطبة البنك الدافع لإعادة الحوالة، أو إجراء بعض التعديلات عليها إذا لم تكن قد دفعت.